وزارة المالية

امر عدد 1148 لسنة 1993 مؤرخ في 22 ماي 1993 يتعلق بضبط طابع المحاماة وكيفية إصداره وتوزيعه.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1928 المتعلق بإحداث صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بمهنة المحاماة،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حدّد بخمسة دنانير مقدار معلوم طابع المحاماة المحدث بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار اليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يحتوي طابع المحاماة علاوة على المقدار على البيانات التالية :

ـ عبارة «الجمهورية التونسية».

ـ عبارة «محاماة».

ـ شعار الجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ يقع إيداع نموذج من طابع المحاماة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس ويحرّر في ذلك محضر.

الفصل 4 ـ يوضع طابع المحاماة بأعلى الصفحة الأولى من أصل الوثيقة الخاضعة له ويتولى المحامي إبطال فاعليته مباشرة بختمه بالحبر.

ويتم الختم بطريقة تمكن من وضع علامته على الوثيقة وعلى الطابع.

الفصل 5 ـ تتولى الهيئة الوطنية للمحامين أو عند الإقتضاء وزير المالية إصدار وتوزيع طابع المحاماة. وفي الحالة الأخيرة يقع استرجاع مصاريف الإصدار لفائدة الخزينة بواسطة خصم من محاصيل التوزيع. ويقع استرجاع مصاريف التوزيع وفقا لأحكام الفصل 64 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 6 ـ وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 1993.

زين العابدين بن علي